الفصل الثامن

الصيغ المتعلقة بالكفالة

الصيغة رقم (٤٤)

إنذار من كفيل إلى الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين

مادة ٧٨٥ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/.....

المقيم.....

(بناحية – قسم- مركز).....

محافظة .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن بشارع .....

محافظة .....

أنا .....

محضر محكمة.....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة:

السيد/.....

المقيم.....بناحية .....

(قسم- مركز).....محافظة.....

مخاطبًا مع .....

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

إنذار من كفيل إلى الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأنذرته بالآتي

الموضوع

يداين المعلم إليه السيد/ ..... المدين بموجب عقد ..... مؤرخ بتاريخ ../../ ٢٠٠م.

ولما كان الطالب قد كفل المدين بموجب..... الأمر الذي يحق معه للطالب مطالبة المعلن إليه باتخاذ إجراءات ضد مدينة الأصلي ويحق للطالب عملا بالمادة ٧٨٥ من القانون المدني إنذار المعلن إليه باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المدين.

وينبه عليه أنه في حالة تقصير المعلن إليه وتقاعسه عن اتخاذ الإجراءات ضد مدينة تكون ذمة الطالب برئية من الكفالة.

لذلـــــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا الإنذار ونبهته بنفاذ مفعوله في مواجهته .....مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى.

لأجل العلم .....

التعليق

أركان الكفالة

مادة ٧٧٢- الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفى بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه.

مادة ٧٧٣- لا تثبت الكفالة إلا بالكتابة، ولو كان من الجائز إثبات الالتزام الاصلى بالبينة.

مادة ٧٧٤- إذا التزم المدين بتقديم كفيل، وجب أن يقدم شخصا موسرا ومقيما فى مصر، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا.

مادة ٧٧٥- تجوز كفالة المدين بغير علمه، وتجوز أيضا رغم معارضته.

مادة ٧٧٦- لا تكون الكفالة صحيحة إلا إذا كان الالتزام المكفول صحيحا.

مادة ٧٧٧- من كفل التزام ناقص الأهلية وكانت الكفالة بسبب نقص الأهلية، كان ملزما بتنفيذ الالتزام إذا لم ينفذه المدين المكفول.

مادة ٧٧٨- (١) تجوز الكفالة فى الدين المستقبل إذا حدد مقدما المبلغ المكفول، كما تجوز الكفالة ف الدين الشرطى.

(٢) على انه إذا كان فى الدين المستقبل لم يعين مدة للكفالة. كان له فى أى وقت أن يراجع فيها مادام الدين المكفول لم ينشأ.

مادة ٧٧٩- (١) كفالة الدين التجارى تعتبر عملا مدنيا ولو كان الكفيل تاجرا.

(٢) على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطيا أو عن تظهير هذه الأوراق. تعتبر دائما عملا تجاريا.

مادة ٧٨٠- (١) لا تجوز الكفالة فى مبلغ اكبر مما هو مستحق على المدين. ولا يشترط أشد من شروط الدين المكفول.

(٢) ولكن تجوز الكفالة فى مبلغ أقل وبشروط أهون.

مادة ٧٨١- إذا لم يكن هناك اتفاق خاص، فإن الكفالة تشمل ملحقات الدين، ومصروفات المطالبة الأولى، وما يستجد من المصروفات بعد إخطار الكفيل.

آثار الكفالة:

١- العلاقة ما بين الكفيل والدائن

مادة ٧٨٢- (١) يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين. وله أن يتمسك بجميع الأوجه التى يحتج بها المدين.

(٢) على أنه إذا كان الوجه الذى يحتج به المدين هو نقص أهليته وكان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد، فليس له أن يحتج بهذا الوجه.

مادة ٧٨٣- إذا قبل الدائن أن يستوفى فى مقابل الدين شيئا آخر برئت ذمة الكفيل ولو استحق هذا الشئ.

مادة ٧٨٤- (١) تبرأ ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات.

(٢) ويقصد بالضمانات فى هذه المادة كل تأمين يخصص لضمان الدين ولو تقرر بعد الكفالة. وكل تأمين مقرر بحكم القانون.

مادة ٧٨٥- (١) لا تبرأ ذمة الكفيل لمجرد أن الدائن تأخر فى اتخاذ الإجراءات أو لمجرد أنه لم يتخذها.

(٢) على أن ذمة الكفيل تبرأ إذا لم يقم الدائن باتخاذ الإجراءات ضد المدين خلال ستة أشهر من إنذار الكفيل للدائن، ما لم يقدم المدين للكفيل ضمانا كافيا.

مادة ٧٨٦- إذا أفلس المدين وجب على الدائن أن يتقدم فى التفليسة بالدين، وإلا سقط حقه فى الرجوع على الكفيل بقدر ما أصاب هذا الأخير من ضرر بسبب إهمال الدائن.

مادة ٧٨٧- (١) يلتزم الدائن بان يسلم الكفيل وقت وفائه الدين المستندات اللازمة لاستعمال حقه فى الرجوع.

(٢) فإذا كان الدين مضمونا بمنقول مرهون أو محبوس، وجب على الدائن أن يتخلى عنه للكفيل.

(٣) أما إذا كان الدين مضمونا بتأمين عقارى، فإن الدائن يلتزم أن يقوم بالإجراءات اللازمة لنقل هذا التأمين، ويتحمل الكفيل مصرفات النقل على أن يرجع بها على المدين.

مادة ٧٨٨- (١) لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين.

(٢) ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلا بعد تجريده المدين من أمواله، ويجب على الكفيل فى هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق.

مادة ٧٨٩- (١) إذا طلب الكفيل التجريد، وجب عليه أن يقوم على نفقة بإرشاد الدائن إلى أموال للمدين تفى بالدين كله.

(٢) ولا عبرة بالأموال التى يدل الكفيل، إذا كانت هذه الأموال تقع خارج الاراضى المصرية، أو كانت أموالا متنازعا فيها.

مادة ٧٩٠- فى كل الأحوال التى يدل فيها الكفيل على أموال المدين. يكون الدائن مسئولا قبل الكفيل عن إعسار المدين الذى يترتب على عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة فى الوقت المناسب.

مادة ٧٩١- إذا كان هناك تامين عينى خصص قانونا او اتفاقا لضمان الدين وقدمت كفالة بعد هذا التامين أو معه ولم يكن الكفيل متضمنا مع المدين، فلا يجوز التنفيذ على أموال الكفيل إلا بعد التنفيذ على الأموال التى خصصت لهذا التامين.

مادة ٧٩٢- (١) إذا تعدد الكفلاء لدين واحد وبعقد واحد وكانوا غير متضامنين فيما بينهم، قسم الدين عليهم، ولا يجوز للدائن أن يطالب كل كفيل إلا بقدر نصيبه فى الكفالة.

(٢) أما إذا كان الكفلاء قد التزموا بعقود متوالية، فإن كل واحد منهم يكون مسئولا عن الدين كله. إلا إذا كان قد احتفظ لنفسه بحق التقسيم.

مادة ٧٩٣- لا يجوز للكفيل المتضامن مع المدين أن يطلب التجريد.

مادة ٧٩٤- يجوز للكفيل المتضامن أن يتمسك بما يتمسك به الكفيل غير المتضامن من دفوع متعلقة بالدين.

مادة ٧٩٥- فى الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين.

مادة ٧٩٦- إذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله. كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين وبنصيبه فى حصة المعسر منهم.

مادة ٧٩٧- تجوز كفالة الكفيل، وفى هذه الحالة لا يجوز للدائن أن يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل غلا إذا كان كفيل الكفيل متضامنا مع الكفيل.

٢- العلاقة ما بين الكفيل والمدين

مادة ٧٩٨- (١) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين. وإلا سقط حقه فى الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضى ببطلان الدين أو بانقضائه.

(٢) فإذا لم يعارض المدين فى الوفاء، بقى للكفيل حقه فى الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضى ببطلانه أو بانقضائه.

مادة ٧٩٩- إذا وفى الكفيل الدين. كان له أن يحل محل الدائن فى جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين، فلا يرجع بما وفاه إلا بعد أن يستوفى الدائن كل حقه من المدين.

مادة ٨٠٠- (١) للكفيل الذى وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات، على انه فى المصروفات لا يرجع إلا بالذى دفعه أخباره المدين الاصلى بالإجراءات التى اتخذت ضده.

(٢) ويكون للكفيل الحق فى الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

مادة ٨٠١- إذا تعدد المدينون فى دين واحد وكانوا متضامنين، فللكفيل الذى ضمنهم جميعا أن يرجع على اى منهم بجميع ما وفاه من المدين.

الصيغة رقم (٤٥)

دعوى من كفيل بالرجوع على المدين

مادة ٨٠٠ مدني

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/..... مكتب

المقيم..... .....

(بناحية – قسم- مركز)..... المحامي

محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... الموضوع

المحامي الكائن بشارع ..... دعوى من

٩محافظة ..... كفيل بالرجوع

أنا ..... على المدين

محضر محكمة..... .....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة: المحامي

السيد/..... بموجب توكيل

المقيم.....بناحية ..... رقم.....

(قسم- مركز).....محافظة..... مكتب توثيق

مخاطبًا مع ....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد .....مؤرخ في ../../ ٢٠٠م كفل الطالب المعلن إليه قبل (السيد/ .....أو بنك .....) بسداد مبلغ وقدره.....

وحيث أن الطالب قبل قيامه بالسداد قد أنذر المعلن إليه على يد محضر بتاريخ ../../ ٢٠٠م بعزمة على ذلك إلا أن المعلن إليه لم يحرك ساكنا ولم يبدي أي اعتراضات قانونية على سداد الطالب المبلغ للدائن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها ..... يوم ..... الموافق / / ٢٠٠م ابتداء من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة: ٨٠٠

(١) للكفيل الذي وفى الدين أن يرجع على المدين سواء كانت الكفالة قد عقدت بعلمه أو بغير علمه.

(٢) ويرجع بأصل الدين وبالفوائد والمصروفات على أنه في المصروفات لا يرجع إلا بالذي دفعه من وقت اخباره المدين الأصلي بالإجراءات التي اتخذت ضده.

(٣) ويكون للكفيل الحق في الفوائد القانونية عن كل ما قام بدفعه ابتداء من يوم الدفع.

الصيغة رقم (٤٦)

إعلان من الكفيل إلى المدين برغبته في الوفاء بالدين

مادة ٧٩٨

إنه في يوم..... الموافق / / ٢٠٠م.

بناء على طلب السيد/..... مكتب

المقيم..... ....

(بناحية – قسم- مركز)..... المحامي

محافظة ....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ..... الموضوع

المحامي الكائن بشارع ..... إعلان من الكفيل

محافظة ..... إلى المدين برغبته

أنا ..... في الوفاء بالدين

محضر محكمة.....

قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة: وكيل الطالب

السيد/..... .....

المقيم.....بناحية ..... المحامي

(قسم- مركز).....محافظة..... بموجب توكيل

مخاطبًا مع ..... رقم.....

مكتب توثيق

.....

وأعلنته بالآتي

الموضوع

بموجب عقد .....كفل الطالب المعلن إليه قبل (السيد أو بنك أو في .....) الدائن.

وحيث أن الدائن اتخذ إجراءات قضائية ضد الطالب تتمثل في ..... وذلك لحمله على الوفاء بالدين – بعد أن ماطله المعلن إليه في الوفاء.

الأمر الذي جعل الطالب مضطر للوفاء بالدين حتى يتفادى الإجراءات القانونية ضده وينبه على المعلن إليه برغيته في الوفاء بالدين للدائن.

وفي حالة وجود اعتراضات على الوفاء للدائن من جانب الطالب – على المعلن إليه أن يرسل بها إخطار للطالب قبل الوفاء بالدين في مدة أقصاها .....يوماً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أنذرت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهته إلى سريان مفعوله – مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى ولا سيما الحق في الرجوع على المعلن إليه بقيمة الدين مع المصروفات.

لأجل العلم .....

التعليق

مادة: ٧٩٨

(١) يجب على الكفيل أن يخطر المدين قبل أن يقوم بوفاء الدين، وإلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا وقد وفى الدين أو كانت عنده وقت الاستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو بانقضائه.

(٢) فإذا لم يعارض المدين في الوفاء بقي للكفيل حقه في الرجوع عليه ولو كان المدين قد دفع الدين أو كانت لديه أسباب تقضي ببطلانه أو بانقضائه.

أحكام محكمة النقض

- تجوز كفالة الدين المستقبل طبقا لأحكام القانون المدني القديم الذي نشأ الالتزام بالكفالة موضوع النزاع في ظله، ولو لم يتعين موضوع هذه الكفالة مقدما، ما دام تعيينه ممكنا فيما بعد.

(الطعن ٣٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٥/٩ من ٢٣ ص ٨١٩)

- الكفالة يمكن أن ترد على التزام متى كان صحيحا وأيا كان نوعه أو مصدره مادام يمكن تقديره نقدا أو يترتب على عدم تنفيذه الحكم بتعويضات وليس في أحكام الكفالة ما يمنع من أن يكفل شخص واحد تنفيذ الالتزامات المترتبة على عقد في ذمة عاقدية كليهما بأن يتعهد لكل منهما بأن يفي له بالتزام المتعاقد الآخر في حالة تخلف هذا المدين عن الوفاء به، وفي هذه الحالة ينعقد عقد الكفالة بين الكفيل وبين كل من المتعاقدين بوصف كل منهما دائنا للآخر بالالتزامات المترتبة له في ذمته بمقتضى العقد الأصلي المبرم بينهما.

(الطعن ١٩٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٦٩/٤/١٧ س ٢٠ ص ٦٢٦)

- النص في المادة ١/٧٧٩ من التقنين المدني على أن "كفالة الدين التجاري تعتبر عملا مدنيا، ولو كان الكفيل تاجرا على أن الكفالة الناشئة عن ضمان الأوراق التجارية ضمانا احتياطياً أو عن تظهير هذه الأوراق تعتبر دائما عملاً تجاريا يدل على أن الأصل في الكفالة أن تعتبر عملا مدنيا وتبقى الكفالة عملا مدنيا بالنسبة للكفيل حتى ولو كان الالتزام المكفول التزاما تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين تاجرا وكان الكفيل نفسه تاجرا وذلك استثناء من القاعدة التي تقضي بأن التزام الكفيل تابع لالتزام المكفول لأن الأصل في الكفالة أن يكون الكفيل متبرعا لا مضاربا فهو إذن لا يقوم بعمل تجاري بل بعمل مدني.

(الطعن ١٠٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ٧٣٧)

- النص في المادة ٧٧٢ من القانون المدني على أن: "الكفالة عقد بمقتضاه يكفل شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذ لم يفي به المدين نفسه" يدل عل أن الكفالة ترتب التزاما شخصيا في ذمة الكفيل مما مؤداه أن التزم الكفيل لا ينقضي بموته وإنما يبقى هذا الالتزام في تركته وينتقل إلى ورثته.

(الطعن ١٥٠٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢)

أركان عقد الكفالة:

- إن نص المادة ٤٩٥ من القانون المدني القديم صريح في أن الكفالة تقع صحيحة ولو لم يعلم بها المدين فسيان إذن إن كان راضيا أم غير راض.

(الطعن ٣ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٤)

- إن جسامة الخطر الذي ينشأ عنه الإكراه إنما تقدر بالمعيار النفسي للشخص الواقع عليه الإكراه وهذا يستدعي مراعاة حالته عملا بالمادة ١٣٥ من القانون المدني فإذا كان الكفيل قد دفع بطلان الكفالة للإكراه قولا منه بأنه كان له في ذمة المكفول له دين بسند – مستحق وقت الطلب فضاع منه السند فلجأ إلى مدينه ليكتب له بدلاً منه فأبى إلا إذا دفع عمولة إقرارا بكفالة أخيه في دين له قبله فلم يجد مناصا من الكفالة – فرد الحكم على هذا الدفع بأن فقد سند الدين لم يكن ليؤثر في إرادة الكفيل وهو رجل مثقف خبير بالشئون والمعاملات المالية، إلى الحد الذي لا يعيب رضاءه بكفالة أخيه فهذا رد سديد وإذا كان الحكم بعد ذلك قد قال بأن فقد السند بحكم كونه واقعة لا يد للمكفول فيها لا يكون الإكراه المبطل للعقود فهذا تزيد منه لا يعيبه أن يكون قد أخطأ فيه.

(الطعن ٢٧ ق جلسة ١٧ جلسة ١٩٤٨/٤/١)

- إذا قضت المحكمة بأن الكفالة المعطاة لشخص عندما يرسو عليه مزاد استئجار أطيان إنما كانت عن إيجار هذه الأطيان المعنية التي لم يتم استئجارها وأنها لا تنسحب على إيجار أطيان أخرى تم استئجارها من صاحب الأطيان الأول فلا شأن لمحكمة النقض بها متى كانت قد أوردت في أسباب حكمها الاعتبارات التي رأت أنها هي التي حملت الكفيل على الكفالة المقدمة، وأبرزت ما بين عملية الإيجار التي تمت والعملية التي لم تتم من مغايرة وكان ما انتهت إليه من ذلك غير متعارض مع عبارات عقد الكفالة.

(الطعن ٢٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١١/٢٣)

الدفع بالتجريد:

- إن الشارع قد أوكل إلى المحكمة التي يقدم الكفيل إليها دفعة بتجريد المدين أمر الفصل فيما إذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفي بأداء الدين بتمامه ثم الحكم بإيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل إيقافا مؤقتا أو بعد إيقافها على حسب الأحوال، مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية فلا رقابة لمحكمة النقض على ما تراه محكمة الموضوع في ذلك.

(الطعن ٧٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٢١)

- للكفيل غير المتضامن أن يتمسك في أي وقت يكون مناسبا بالدفع بتجريد المدين. وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع. فإذا كان عليه أن يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من أعمال جائز الحجز عليه لاستيفاء دينه منه، وأن تقديمه لهذا البيان على دفعة واحدة وعند البدء في التنفيذ فإن له كذلك أن يبين ما يكون قد آل للمدين من مال بسبب جديد وإذن فإذا كان الكفيل عند إعلانه من الدائن بتنفيذه نزع الملكية قد بادر إلى المعارضة للدائن في الميعاد القانوني مبينا له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يسدد دينه منه ثم لما جاء للمدين ميراث بادر أيضا إلى إعلان الدائن بأن مدينة قد ورث ما يمكنه أن يسدد دينه منه بغير رجوع عليه فإنه لا يصح اعتباره متوانياً في الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذي آل إليه ولا تاركا له بمقولة أنه فاته أن يبديه عند البدء في التنفيذ. ولذلك لا تكون المحكمة مخطئة في تطبيق القانون إذا هي بحثت في قيام هذا الملك وإمكان استيفاء الدائن دينه منه.

(الطعن ٧٨ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٧/١/٢١)

مسائل عامة في آثار عقد الكفالة:

- التزام الكفيل – متضامنا كان أو غير متضامن – هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي، وذلك على خلاف المتضامن مع مدينين آخرين فإنه يلتزم التزاما أصليا مع سائر المدنيين.

(الطعن ٦٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ س ٢٧ ص ٦٣٧)

- إذا عين الكفيل في الالتزام المستقبل مدة الكفالة فإنه يكون ضامنا لما ينشأ في ذمة المدين من التزامات خلال هذه المدة بشرط ألا تجاوز هذه الالتزامات الحد الأقصى المتفق على كفالته.

(الطعن ٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ١٣٤٥)

- مسئولية مالك السيارة التي أحدثت الضرر هي مسئولة المتبوع عن أعمال تابعة قائد السيارة ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامن مع قائد السيارة في أداء التعويض الذي يحكم به.

(الطعن ٥٠٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/١٤ س ٢٨ ص ١٧٩٨)

- النص في المادتين ١/١٧٤، ١٧٥ من القانون المدني يدل على أن مسئولية المتبرع عن أعمال تابعة غير المشروعة هي مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور تقوم على فكرة الضمان القانوني فالمتبرع يعتبر في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ومن ثم فإن للمتبرع الحق في الرجوع على تابعة محدث الضرر بما يفي به من التعويض للمضرر لا على أساس أنه مسئول معه بل لأنه مسئول عنه.

(الطعن ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ س ٢٩ ص ١١٨٠)

- التزام الكفيل – متضامن أو غير متضامن – يعتبر التزاما تابعا لالتزام المدين الأصلي فلا يسوغ النظر في أعمال أحكام الكفالة على التزام الكفيل قبل البت في التزام المدين الأصلي.

(الطعن ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٤ س ٣٥ ص ١٢٤) (الطعن ٨٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٨٠/٦/١٨ س ٣١ ص ٥٣٤).

- المتبوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر في حكم الكفيل المتضامن للتابع كفالة مصدرها القانون مما يترتب عليه أنه إذا تعدد المتبوعون كانون متضامنين فيما بينهم عملا بالمادة ٧٩٥ من القانون المدني.

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٣ س ٥٢٤ ص ٢٠٢)

- مفاد الفقرة الأولى من المادة ٧٨٨ من القانون المدني أنه لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين متى تمسك الكفيل بذلك ولم يكن متضامنا مع المدين.

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٨).

- إذا كان البين من أوراق الطعن أن الشركة المطعون ضدها قد أسست دعواها قبل اللجنة الطاعنة على أن هذه الأخيرة قد ضمنت أعضاءها فيما تفتحه لهم الشركة من حسابات وأن هذه اللجنة تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى لعدم سبق مطالبة المدينين الأصليين قبل مطالبتها هي وحدها بوصفها كفيلا لهم وهو دفاع جوهري يتغير به – إن صح – وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذا أورد هذا الدفاع في مدوناته دون الرد عليه مكتفيا بالإحالة إلى أسباب الحكم المستأنف الذي يعرض له يكون معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨)

- المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون وهي مسئولية تبعية لا تنشأ في ذمته إلا حيث تتحقق مسئولية التابع عن عمله غير المشروع ومن ثم كان الأساس المشترك بين مسئولية التابع ومسئولة المتبوع هو خطأ التابع فإذا انتفى هذا الخطأ انتفت بالضرورة مسئولية المتبوع.

(الطعن ٧٨١ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)

- إذا كان مؤدي نص المادة ٧٩٥ من القانون المدني أنه في الكفالة القضائية أو القانونية يكون الكفلاء دائما متضامنين ومن ثم فإن الكفيل القانوني يكون بنص القانون متضامنا مع المدين والكفيل القانوني هو الذي يلتزم المدين بتقديمه نفاذا للنصوص القانونية ومتى قدم المدين لدائنه هذا الكفيل فإن هذا الكفيل القانوني يكون متضامنا مع المدين. (الطعن ٢٣٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٦) **(الطعن ٢٠٧٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٩/٧)**

- وحيث أن الطعن أقيم على سببين تنعي الطاعنة بالوجه الأول من أولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة للقانون إذا أطرح بما تمسكت به من عدم جواز مطالبة المدين الأصلي بالدين المطالب به إلا من خلال المدعي الاشتراكي طبقا للحكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ سنة ١٩٧١ في حين أن لها ككفيلة للمدين الأصلي أن تتمسك بجميع الأوجه التي يجوز للمدين الاحتجاج بها طبقا لنص المادة ٧٨٢ من القانون المدني.

- وحيث أن هذا النعي في غير محله ذلك أن الكفيل المتضامن يعتبر بوجه عام في حكم المدين المتضامن من حيث جواز مطالبة الدائن له وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين. لما كان ذلك

وكان الثابت في الدعوى أن الطاعنة كفيلة متضامنة للكفيل الأصلي .... وقد استعمل البنك المطعون ضده حقه القانوني كدائن في مطالبة الطاعنة وحدها بالدين المكفول وملحقاته التي لم يرد في شأنها اتفاق خاص وكان الحكم الابتدائي الذي أيده الحكم المطعون فيه لم يرى موجبا لطلب الطاعنة إدخال المدعي الاشتراكي الذي أجابته محكمة القيم إلى طلبه فرض الحراسة على المدين الأصلي ..... طبقا للقانون رقم ٣٤ لسنة ٧١ بتنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن ٢٦٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

- التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

- هو التزام تابع لالتزام المدين الأصلي فلا يقوم إلا بقيامة إذ لا يسوغ النظر في أعمال أحكام الكفالة في التزام الكفيل قبل البت في التزام المدين الأصلي، وللكفيل أن يتمسك في مواجهة الدائن بما يستطيع المدين أن يتمسك به أعمالاً لنص المادتين ١/٢٨٢، ٧٩٤ من القانون المدني فكل ما يؤثر في الالتزام الأصلي يؤثر في التزام الكفيل. (الطعن ٤٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٩/٧).

- التزام الكفيل متضامن أو غير متضامن. ماهيته التزام تابع لالتزام المدين الأصلي. (نقض جلسة ١٩٩٢/٦/٧ – الطعن ٤٧٤٦ لسنة ٦١ق).

- الكفيل المتضامن مع المدين الأصلي. تمسكه بسقوط حق حامل الورقة التجارية في الرجوع عليه طبقا لنص المادة ١٦٩ من قانون التجارة (القديم) لا محل له.

(نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ – مجموعة المكتب الفني – السنة٢٥ ص ١٠٨٢).

- الدفع ببطلان تضامن الكفيل مع المدين. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

(نقض جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ – الطعن ٥٦ لسنة ٣٩ ق).

- اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون، أثره تضامن المتبوعين في حالة تعددهم م ٧٦٥ مدني.

(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٩/٣/٣٠ لم ينشر بعد)

- الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين الأصلي. للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون الرجوع أولا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩ لم ينشر بعد)

- اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. أثره تضامن المتبوعين في حالة تعددهم م ٧٩٥ مدني.

(الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨٣/١/١٣ س ٣٤ ص ٢٠٢)

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة، مسئولية تبعية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور أساسها فكرة الضمان القانوني المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد. للمتبرع الرجوع على التابع محدث الضرر بما أوفاه من تعويض.

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٢/١/١٤ س ٣٣ ص ٧٣٧)

- الكفالة الأصل اعتبارها عملا مدنيا بالنسبة إلى الكفيل ولو كان الالتزام المكفول تجاريا أو كان كل من الدائن والمدين والكفيل نفسه تاجرا الاستثناء اعتبارها عملا تجاريا م ١/٧٧٩ مدني.

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨١/٣/٢ س ٣٢ ص ٧٣٧)

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة ماهيتها المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد. للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور.

(الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٢ س ٣٢ ص ٢٠٣١)

- للشركة شخصية مستقلة عن أشخاص الشركاء جواز ضمان مدير الشركة سداد دين في ذمة أحد الشركاء مما يستحقه من أرباح اعتباراً هذا الضمان من أعمال الإدارة وليس تبرعا يمس أموال الشركة.

(الطعن رقم ٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨٠/١/١٤ س ٣١ ص ١٧١)

- التزام الكفيل متضامنا أو غير متضامن. التزام تابع لالتزام المدين الأصلي.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ – س ٣١ ص ٥٣٤)

- نصوص الاتفاقية الدولية الخاصة بالاستيراد المؤقت للسيارات التي وافقت عليها جمهورية مصر بالقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٦. مؤداها نادي السيارات يعد كفيلا متضامنا بحكم القانون مع طالب الترخيص.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ق جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٢ س ٣١ ص ٢٠٩١)

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة. ماهيتها. اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون لا العقد للمتبوع حق الرجوع على التابع بما أوفاه من تعويض للمضرور.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

- رجوع المتبوع على التابع بدعوى الحلول بما أوفاه من تعويض للمضرور. م ٧٩٩ مدني للأخير التمسك بسقوط حق المضرور بالتقادم الثلاثي. دعوى المضرور قبل المتبوع لا تقطع التقادم بالنسبة للتابع.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

- رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية بما أوفاه من تعويض للمضرور. م ٣٢٤ مدني – رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل قبل المدين. م ٨٠٠. غير جائز.

(الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٩/٥/١٠ س ٣٠ ص ٣٠٧)

- الدفع بالتجريد مقصور على العلاقة بين الدائن والكفيل غير المتضامن عند الشروع في التنفيذ على أمواله دعوى عدم نفاذ التصرفات لا محل فيها لأعمال أحكام هذا الدفع.

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦ ص ٣٠ ص ١٧١).

- إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول وجوب تقدم الدائن بحقه في تفليسة المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر. م ٧٨٦ مدني. لا محل لإعمال هذا النص إذ حصل الدائن على حكم بإلزام المدين والكفيل بالدين.

(الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٧/١/١١ س ٢٨ ص ١٩٤)

- مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة اعتبار المتبوع في حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون من حقه الرجوع على تابعه بما يفي به من تعويض للمضرور.

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٨/٥/٨ ص ٢٩ ص ١١٨٠)

- التزام المحكمة بالتأجيل لإدخال ضامن من الدعوى. شرطه م ١١٩ مرافعات.

(الطعن رقم ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٢ ص ٢٩ ص ١٥٢٠)

- كفالة التزامات الناشئة عن الحساب الجاري كفالة لدين مستقبل شرط صحتها تحديد قدر الدين الذي يضمنه الكفيل مقدما في عقد الكفالة.

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٥ ص ٢٧ ص ٩٣٧)

- كفالة الالتزام المستقبل. أثره. اعتبار الكفيل ضامنا لالتزامات المدين خلال مدة الكفالة على ألا تجاوز الحد الأقصى المتفق على كفالته.

(الطعن ٣١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/١٤ س ٢٧ ص ١٣٤٥)

- للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد. الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه لمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

(نقض جلسة ١٩٩٥/١/١٦ الطعن ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق).

- رجوع المتبوع على التابع بالدعوى الشخصية المنصوص عليها في المادة ٣٢٤ مدني. شرطه. رجوع المتبوع على التابع بدعوى الكفيل على المدين. م ٨٠٠ مدني. غير جائز.

(الطعن رقم ٣٥٣٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/٥).

- للدائن الحق في الرجوع على الكفلاء المتضامنين دون قيد. الكفيل المتضامن يعتبر في حكم المدين المتضامن للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون التزام بالرجوع أولا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه لمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦).

- إفلاس المدين قبل حلول أجل الدين المكفول وجوب تقدم الدائن بحقه في تفلسه المدين وإلا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما أصابه من ضرر المادة ٧٨٦ مدني.

(الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٦).

- ضمان الكفيل للمشتري نقل ملكية العين المشتراه أثره للمشتري أن يطالب الضامن بهذه العين بعد أن آلت ملكيتها إليه ليس للكفيل إنكار حق المشتري في اقتضاء الوفاء منه سواء أكان هذا الإنكار صراحة أو دلالة.

(الطعن رقم ٥٠٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

- الكفيل المتضامن في حكم المدين الأصلي للدائن مطالبته وحده بكل الدين دون الالتزام بالرجوع أولا على المدين الأصلي أو حتى مجرد اختصامه في دعواه بمطالبة ذلك الكفيل بكل الدين.

(الطعن رقم ٦٠٧٨٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١/٢٩)

- التزام الكفيل متضامن أو غير متضامن. ماهيته. التزام تابع لالتزام المدين الأصلي ويكون بقيامه حق الكفيل في أن يتمسك في مواجهة الدائن بما يستطيع المدين التمسك به. (الطعنان رقما ٤٠٢٩، ٤٠٤١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٨/١١/٢٦)

(نقض جلسة ١٩٨٠/٢/١٨ س ٣١ ج١ ص ٣٤).

- عقد الكفالة. مقتضاه. تعهد الكفيل بأداء مبلغ الدين للدائن إذا لم يوفه له المدين.

(الطعنان رقما ٣٤٨، ٣٩٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٩/٢/٢٨)